زوجته المذكوره لان الجواب معاد في السوال او انطلق اصلا
اذ تكون كنايه الجواب انه يحتمل ان لا تطلق الزوجه
المذكوره لانه لم يات بلفظ يحمل فيه نيه الطلاق ويحتمل ان يكون ذلك
كنايه فتطلق مع النيه بتقدير قوله الا انت اي فانت طالق
وهذا هو الاقرب وقد سيل الامام الاصبحي عمن قال الطلاق وافعلن
ولم يات بحرف التزام ما حكمه فقال الجواب ليس في هذا اضافه
الى المراه ولا التزام من الزوج ففي فتاوى القفال لا يقع به شي ولو نوى
الطلاق وفي فتاوى النجال و فيقع مع النيه عند الحنث انتهى وقد
نصوا على انه لو قال ابتدا طلقت لم يقع الطلاق وان نوى امراته
لانه لم يجر لها ذكر ولا دلاله فهو كما لو قال امراتي ونوى الطلاق لم يقع
الطلاق وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل
له طلقها فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه
يقع فانه يترتب على السوال والتفويض وبذلك يترجح الوقوع في
صوره السوال والله اعلم

باب العدد

مسئله عن رجل مات بروم وله بها زوجه وكان من عادته يحج بها الى بيت
الى قدر مسافه يوم فاقل فهل يجوز لهذه المراه ان تنتقل الى ذلك المكان
الذي تعوده كل سنه ام لا فان قلتم لا يجوز لها فلو كان
لها مال بذلك المكان وكان يضيع لو لم تنتقل اليه وتسطر عليه فهل لها
الانتقال لاجل ذلك ام لا فان قلتم بالاول فلو وجدت من تثق
به ولو باجره المثل من يعتني لها بحفظ ذلك وضبطه فهل لها الانتقال

مع وجود

مسئله في مركب ... من بعض البنادر وفيه بعض رجالا فانكسر بهم المركب ولم يطلع من اهل
فهل يسوغ للولي الاقدام على التزويج بناء على المشهور في المذهب
من الفقد الذي لا يجوز للحاكم ان يحكم فيه بموت المفقود الا بعد مضي مده

مع وجود من ذكر اولا او لم يكن في حضورها حفظ لما ذكر بالكليه بحيث
لامور اذا مثل تحيف وتلفه ونحو ذلك فهل يجوز بعدم الاعذار
او لا مبينوا حكم ذلك اجركم الله تعالى الجواب
للصواب نعم يجوز للمعتده الخروج لحفظ مالها اذا خافت تلفه ولا يتوقف على
الضياع ولم يكن لها من يحفظه كما ذهبا وان كانت رجعيه ومهما جاز
الخروج اختص بالنهار دون الليل بخلاف ما اذا كان لضروره وينبغي
ان يكون الحكم كذلك اذا اخرجت مالها على الضياع والاصل في جواز
الخروج للحاجه قول جابر طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها
فنهاها رجل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
اخرجي فجذي نخلك ولعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه مسلم
وابو داود واللفظ له قال الشافعي ونخل الانصار قريب من منازلهم
والجداد لا يكون الا نهارا اي غالبا عملا بالعادة الان لا يمكن ذلك
نهارا فتخرج ليلا والظاهر انها لا تكلف الاجره لمن يقوم بذلك كما دل
عليه كلام الائمه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله امراة
ادعت بعد انقطاع الحيض انها ايسه وقالت قد بلغت في العمر ستين
وستين سنه تريد الزواج ولم تتم بحسبه هل تصدق بيمينها اذا استندت
ذلك الى قول من يوثق بقوله من ابويها او غيرهما من اعتنا بذلك
واذا قلتم انه يمكن ام لا تصدق الا ببينه كدعوى البلوغ بالسن نعم ذكر
بعض الائمه في هذا انه يجوز الاقدام على نكاحها اذا ادعت
ذلك لانسان فهل مدعيه الاياس كهي في جواز الاقدام من غير اقامه بينه

Copyright © King Saud University